

نحن حسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور ،

وبناء على ما قرره مجلسا الأعيان والنواب ،

نصادق على القانون الآتي ونأمر بإصداره وإضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم [٨٥] لسنة ١٩٥٣

قانون معدل لقانون تحصيل الأموال الأميرية

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون تحصيل الأموال الأميرية لسنة ١٩٥٣) ويقرأ مع قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم ٦ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الأصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - تعدل المادة (٤) من القانون الأصلي بإضافة الجملة التالية الى آخرها : -

(وفي المقاطعات التي لا يكون فيها مجالس ادارة تؤلف اللجنة من الحاكم الاداري ومحاسب المقاطعة وأحد أعضاء الهيئة الاختيارية في تلك البلدة أو القرية) .

المادة ٣ - رئيس الوزراء ووزير الداخلية والمالية مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون .

١٩٥٣/١٢/٨

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء
فوزي الملقى

وكيل وزير المالية
هزاع المجالى

وزير الداخلية
هزاع المجالى